



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٣٥/٦/٢٠٢٤

بشأن وقف نشاط شركة/ ثقات الدولية للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٨، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩
وتعديلاته، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى الإنذار الموجه إلى شركة/ ثقات الدولية للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/١٩؛
وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٦٣) والمُعتمدة بتاريخ
٢٠٢٤/٦/٢؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ ثقات الدولية للاستشارات المالية عن الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة أسبوع إعمالاً
لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات
المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/١.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها وذلك خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد
ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا فسوف يتم النظر في إلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس
المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة
والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

